



تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر على و د.علي احمد ابراهيم و على عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز/المحكوم/أ ح ش /وكيله المحامي/نظام الدين كوخه محمد

أصدرت محكمة جنابات كركوك/كرميان قرارها المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠١٦/ج/٣٩٨ بتجريم المتهم (أ ح ش) وفق المادة الرابعة عشر/ثانياً من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (٣) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار وفي حالة عدم دفعه مبلغ الغرامة حبسه شديداً لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع العقوبة مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٦/٨/١ ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣ ومصادرة الحبوب المخدرة نوع (SOIDAFEED) عدد (٢) وحبوب نوع ترامال (١٠٠) ملغم والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٦/٨/١ وإرسالها الى مديرية صحة كرميان للتصرف بها وفق القانون والايعاز الى المعاون القضائي لدى المحكمة لتنفيذ ذلك , وإعادة الحبوب نوع (LBORAT) عدد (٢) والحبوب البيضاء عدد (٣) الى المتهم والايعاز الى المعاون القضائي لدى المحكمة لتنفيذ ذلك , واتلاف بوري عدد (٢) استيل الذي يستخدم لغرض تعاطي المواد المخدرة والايعاز الى المعاون القضائي لدى المحكمة لتنفيذ ذلك , وإعادة السيارة نوع دانيا/حمل/ابيض اللون والرقمة (٢٠١٠/١٦٢١٨) ديبالي والعائدة الى المتهم (أ ح شوكت) والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٦/٨/١ , على ان تنفذ فقرات (المصادرة والاعادة والاتلاف) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قراراً وجاهياً قابلاً للتمييز , ولعدم قناعة المميز (المحكوم) أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٦ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها , ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين أن إتجاه المحكمة الى تجريم (أ ح ش) وفق المادة الرابعة عشر/ثانياً من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل إتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدله قانونيه مقنعة ومعتبره بحقه تصلح أن سبباً للتجريم للأسباب التي إعتمدها محكمة الجنابات في قرارها

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريى كوردستان / عيراق

ئهنجومه نى دادوهى

- سه روكايه تى دادگاي پينداچوونه وهى ههريى كوردستان -
- دهستهى سزايى -

التاريخ ٢٣/٤/٢٠١٧

(٢)

العدد ٢٩٤/الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠١٧

- تابع للقرار -

أعلاه ولتوفر شروط المادة أعلاه في فعله الجرمي المرتكب لذا تقرر تصديقه أما بخصوص العقوبة المفروضة بحق المجرم أعلاه والتي هي الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات مع الغرامة المفروضة فأنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف القضية وملابساتها لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقته للقانون و رد الطعن التمييزي المقدم وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق إستناداً لأحكام المادة ١/٢٥٩ قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٣/٤/٢٠١٧ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري